

تفسير السمعاني

@ 458 (^ وأحصوا العدة واتقوا [ريكم] * * * * * زمان العدة ، وأن

زمان العدة يتعقب زمان الطلاق . .

وأما من قال : بأن الأقراء هن الأطهار ، قال فمعنى قوله : ' لقبل عدتهن ' أي : لوجه عدتهن ؛ فإن قيل : إن قبل الشيء وجهه ، والمراد في أول زمان الطهر ، فإن قيل : أول زمان الطهر وآخره واحد في الطلاق ؛ فليس المعنى إلا ما ذكرنا . .

قلنا : ليس كذلك ، بل الأولى أن يطلق في أول زمان الطهر إذا أراد الطلاق ؛ لأنه إذا أخر لم يأمن أن يجامعها ثم يطلق ، فيكون قد طلق طلاق البدعة . .

وقد روي عن عمر وابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيره من التابعين معنى قوله : (^

لعدتهن) أي : طاهرا من غير جماع . وقد ثبت هذا اللفظ عن النبي برواية نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته في حال الحيض ، فقال له النبي : ' راجعها ثم أمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شئت طلقها طاهرا من غير جماع ' . وتلك العدة التي أمر [تعالى أن يطلق لها النساء . وفي رواية : أنه قال لعمر : ' مره فليراجعها ' . وفي رواية ' ثم إذا طهرت إن شاء طلقها طاهرا من غير جماع ' ولم يذكر ثم تحيض ثم تطهر . وعن أنس [و] ابن سيرين أنه قال لابن عمر : ' احتسبت بتلك الطلقة ؟ قال : نعم . .

(وفي رواية : خمسة) . وفي رواية ثالثة : قال : نعم وإن عجزت واستحمت . .

وقوله : (^ وأحصوا العدة) هذا خطاب للأزواج ، أمرهم أن يحصوا العدة ليعرفوا زمان الرجعة ومدة انقطاعها . ويقال : ليعرفوا مدة الإنفاق عليهن . .

وقوله : (^ واتقوا [ريكم]) يعني : طلقوا للسنة ، ولا تطلقوا للبدعة . ويقال :

اتقوا ريكم في ترك إخراجهم من البيوت ، وأما صفة طلاق السنة فهو من حيث الوقت أن